شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

SALWA AKL

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

SALWA AKL

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

SALWA AKL

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

SALWA AKL

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصل

SALWA AKL

B17378

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

ضمانات حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابى فى القانون الليبى

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الباحث / عطية عبدالسلام عبدالقادر الفيتورى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد رئيساً

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق

جامعة القاهرة للدراسات العليا والبحوث

الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرنى عضواً

أستاذ القانون الجنائى المساعد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء

إهداء

إلـــى

والدتى التى أحاطتنى بالحب والدعاء..

إلـــى

زوجتى الغالية ونورى دربى...

إلـــى

شقيق نفسى وأبى الروحى "أخى حمد"...

إلـــى

أشقائى .....

فوجب علىّ العرفان إليهم جميعاً ...

اهدى عملى هذا ثمرة لبعض عطائهم الكريم

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان وأسمى آيات المحبة والعطاء لسعادة الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم ، الذى أعطانى وقته وجهده فى خدمة إظهار هذا العمل بالمظهر اللائق ، وكان صبره علىّ ورحابة صدره ، وأمانة النصح، ولين الجانب هو الدافع لتكملة المسيرة حتى هذه المرحلة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور عمرو الوقاد الذى تحمل أعباء السفر فى سبيل مناقشة هذا البحث وأمتنى علىّ بفضل عطائه الكريم وخبرته الطويلة، فله منى جزيل الشكر والعرفان.

وبالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور عادل يحيى قرنى الذى كلّف نفسه للحضور واقتطع جزءً من وقته الثمين، لنستفيد من خبرته وعطائه الموصول فله منى جزيل الشكر والتقدير.

والشكر موصول لجامعة القاهرة ولكلية الحقوق بها ، التى منحتنى فرصة التعلم والدراسة ، والشكر والتقدير للموظفين والعاملين بها بدون تخصيص.

والشكر كذلك لسعادة الدكتور أحمد رزق الذى أعاننى على الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ، وقدّم لىّ النصح والإرشاد ، حول الترجمة.

فهذا عملى بين أيديكم ، وقد أجتهدت فيه محاولاً الوصول للأفضل ، ولا أدعى اننى بلغت الكمال ولكننى اجتهدت فإن وفقت فهذا فضل من الله ، وإن لم يكن فهذا قدر المستطاع ، وجزى الله الجميع عنى خير الجزاء.

والله الموفق

الباحث

المقدمة

لا شك أن الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع العقابية، تمثل نقطة ارتكاز هامة لضمانة حماية الحقوق والحريات الشخصية والعامة، الأمر الذى يشكل دفعاً لتكامل تلك السياسات من خلال إبراز جوانبها الإيجابية لتثبيتها كنموذج جيد، يمكن استكمال تطويره بالإضافة إلى إبراز جوانبها السلبية التى لابد من تلافيها لخطورتها، لاسيما إذا كانت تمس بشكل مباشر الحقوق الإنسانية.

ويعيش خلف القضبان أناس، ملامحهم تشبه ملامح إنسان حفر الظلم فى وجوههم سراديب من الحزن والالم، وأرخى الليل سدوله فوق عيونهم بذوائب من الحسرة والندم، واستباح الخوف مشاعرهم، وولج اليأس سمة فى صدورهم، وأخذ العذاب يغتصب ساعات نجواهم، وانتثرت أحلامهم العذراء فى غياهب الدجى، فمن يكون هؤلاء يا ترى؟

إنهم من يطلق عليهم السجناء المودعون فى المؤسسات العقابية، أو ما يطلق عليها مؤسسات الإصلاح والتأهيل [1].

وعلى ذلك يجب أن نعلم أن السجين – أو ما يطلق عليه «النزيل» كما فى قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبى – اقترف جريمة فلذلك عُوقب بموجب القانون، وسلبت حريته منه، ولكن الصورة الإنسانية لم تسلب منه، فلا يفقد السجناء حقوق الإنسان الأخرى بمجرد حرمانهم من حريتهم [2]؛ إذ تنص المادة ١٠/٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن

---

(١) كما فى قانون رقم «5» لسنة ١٣٧٢ و.ر فى شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبى ولائحته التنفيذية رقم ١٦٨ لسنة ١٣٧٣/٢٠٠٥، وكذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت فى الأردن.

(٢) د. أنور محمد الدسوقى، ضمانات توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٨.

«يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني» فالإهمال في ضمان حقوق السجين طريق للانحراف[1].

فالسجن إصلاح، وهذا يتطلب توفر الإمكانيات والآلية القادرة على ضمان حقوق السجين، وكيفية الدفاع عنها، وهكذا نذهب إلى أهم المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة الجزائية الحديثة التي يستطيع فيها السجين معرفة حقه والدفاع عنه، ومعرفة الآلية التي يمكن من خلالها الوصول إلى ذلك الحق، وكيف ومتى وأين يطالب به، فضمان حقوق السجين ومطالبته بها، إنما هو محافظة على النسيج القيمي والاجتماعي للمجتمع، وبوابه إلى شاطئ الأمان.

فهذا الموضوع كما نعلم يرتبط بمدى جديه الرقابة المفروضة على هذه المرحلة، والتي ظهرت منذ زمن طويل جداً [2] على أن هذه الرقابة انحصرت لدى البعض، وحتى بعد سيادة مبدأ الشرعية في التأكد من شخصية السجين وتوافر السند التنفيذي ومراعاة مدة العقوبة، على الاختلاف الذي دار حول دور القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، والذي انتهى إلى أن مساهمة القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي أمرٌ ضروري وعنصر فعال، كل ذلك على أساس أن تنفيذ العقوبة لا ينبغي أن يحول دون احترام حقوق المحكوم عليه وضماناتها من أي اعتداء، وأن حماية الحقوق

---

(١) انظر المادة ٣٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ٤١ من قانون العقوبات الليبي. وانظر أيضاً، د. محمد رفعت عبدالوهاب، د. محمد حسين منصور، د. أمين مصطفى محمد، د. إبراهيم أحمد خليفة، د. جابر عبدالهادي الشافعي، حقوق الإنسان، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٣.

(٢) مثال ذلك الأمر الذي أصدره كونستانتين الكبير (من سنة ٣٢٠ إلى ٣٣٠) للقضاء بزيارة المسجونين كل يوم أحد، وقرار يومان باري سنة ١٤٢٥ بالتزام القضاء بزيارة ومراجعة السجلات والتأكد من وقتها . أحمد فتحي سرور – ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٧٣، ص٣٥.